جلسة 2025/10/6
برئاسة السيد المستشار/ محمد الصغير - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين: عثمان مكرم، أزهري مبارك

(الطعن رقم 887 لسنة 2025 أحوال شخصية)

(1) أحوال شخصية. قانون "تطبيقه" "سريانه".
- قانون الأحوال الشخصية رقم 41 لسنة 2024. نطاق سريانه.
(2) إثبات "بوجه عام" "عبء الإثبات". أحوال شخصية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". طلاق. نقض "حالات الطعن بالنقض. الخطأ في تطبيق القانون".
- المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية. مفادها.
- حالات عدم وقوع الطلاق وفقاً لمفهوم نص المادة 58 من قانون الأحوال الشخصية. ماهيتها.
- المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية. مفادها.
- توجه المشرع إلى اختيار الأحكام التي تُضيِّق من دائرة وقوع الطلاق. علة ذلك.
- وجوب إثبات وقوع الطلاق وفقاً للقواعد العامة في قانون الإثبات. أساس ذلك.
- المواد 1، 16، 17 من قانون الإثبات. مفادها.
- الإقرار القضائي. ماهيته.
- قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات طلاق الطاعن للمطعون ضدها رغم توافر حالة الغضب المانع من وقوعه في حقه. خطأ في تطبيق القانون. أثر ذلك.

1- لما كانت المحكمة تمهد لقضائها بأن النص في المادة 4/1 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 2024/41 على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات" يدل على اتجاه قصد المشرع دلالةً على عدم سريان أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت قبل سريان أحكامه، فيما عدا إشهادات الطلاق ودعاوى إثبات الطلاق بإرادة الزوج أو نفيه، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات، وعليه فسواءً أقيمت الدعوى بعد تاريخ نفاذ أحكام القانون الجديد أو بعده فإن الدعاوى المتعلقة بإثبات الطلاق بإرادة الزوج أو نفيه يطبق بشأنها أحكام قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 2024/41 بأثر رجعي.
2- لما كان النص في المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "1- يقع الطلاق من الزوج بالنطق أو بالكتابة بأي وسيلة كانت، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة" والنص في المادة 58 منه على أنه "لا يقع الطلاق في الحالات الآتية : إذا كانت الزوجة في عدة طلاق أو زواج غير صحيح، طلاق غير العاقل أو من زال عقله ولو اختيارًا بمحرم، طلاق المكره، طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه، الطلاق المضاف إلى المستقبل، الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه أو على حصول شيء أو عدم حصوله ما لم تثبت نية الطلاق

فعلاً، والطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام ما لم تثبت نية الطلاق فعلاً"، والنص في المادة 57 من ذات القانون على أنه "لا يقع الطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظًا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة"، يدل على اتجاه قصد المشرع إلى اختيار الأحكام التي تُضيق دائرة وقوع الطلاق، من بين الاجتهادات الفقهية التي تعددت فيها الاتجاهات بشأن صحة وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، وبحسبان أن الأحوط الأخذ بقول من يقول بعدم وقوعه للشك في دليل صحته، والورع يقتضي الإبقاء على الحلال الثابت بيقين وهو عقد النكاح، من أجل ما هو معروف من أن أبغض الحلال عند الله الطلاق وأن أثره يقع على غير الزوجين من الأولاد والأهل، وأن خير سبيل، اجتناب ما يمكن اجتنابه من مساوئه وعواقبه، ولذلك فقد اشترط العقل والاختيار في المطلق، لأن من لا عقل له - ومن لا اختيار له نتيجة إكراه - لا يدرك المصلحة التي شرع الطلاق من أجلها فلا يقع طلاقه إذا كان مجنونًا أو معتوهًا أو مكرهًا، ومثله من فقد التمييز بأية صورة كانت، وكذلك من فقد التمييز لسكره ولو باختياره، وألغى القانون الجديد ما كان ينص عليه القانون رقم 2005/28 من وقوع طلاق السكران باختياره عقوبة له، وأضاف تضييقاً لحالات وقوع الطلاق، النص الصريح على عدم وقوع طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه، ولو لم يكن فاقداً العقل الاختيار، فضلاً عن عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل، والطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه أو على حصول شيء أو عدم حصوله، والحنث بيمين الطلاق أو الحرام ما لم تثبت نية الطلاق فعلاً، وأحال في شأن إثبات وقوع الطلاق إلى القواعد العامة في قانون الإثبات، وكان من المستقر - في قضاء هذه المحكمة - على هدى من نص المواد 1 - 16 - 17 من قانون الإثبات أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه، وأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه، ولا يُقبل رجوعه عنه ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى، لما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر جلسات محكمة أول درجة إقرار الطاعن بأنه سبق له طلاق المطعون ضدها مرتين وأعادها لعصمته في كل مرة دون أن يوثق الطلاق أو الرجعة، وأضافت إقراره بأنه تلفظ في المرة الثالثة بالطلاق وهو في شدة الغضب وغير مدرك لما يقول وتحت تأثير الأدوية التي تناولها تسكيناً لآلام ما بعد الجراحة، وقدم دليله من شهادات طبية، وصادقته المطعون ضدها على ذلك، وهو أدرى بحاله وقت التلفظ، وكان هذا الإقرار لا يمكن تجزئته على نحو يتعارض مع اتجاه نية المقر بحسبانه منصباً على واقعة واحدة، فإما أن يؤخذ به كله أو يترك كله وفي الحالتين لا يكون قد توافر به شروط إثبات الطلاق، والفرض أن الأوراق قد خلت من إثباته بأي دليل آخر وهو ما يوجب القضاء برفض طلب إثبات الطلاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب في قضائه المعيب إلى أنه يشترط في الغضب أن يفقد صاحبه الإرادة والاختيار - نقلاً عن التطبيقات التي جرت عليها أحكام محكمة النقض على ضوء أحكام المادتين 100 - 101 من القانون الملغي رقم 2005/28 ، ورغم إيراد الحكم لنصوص القانون الذي حل محل هذا القانون الأخير - في حين أن المشرع قد اكتفى في وصف الغضب المانع من وقوع الطلاق، أن يصل في شدته إلى الدرجة التي تحول بين صاحبه وبين تحكمه في ألفاظه، ولو لم يكن فاقداً العقل والاختيار، وألقى الحكم بعبء الإثبات على الطاعن في حين أنه في الأصل التزام على

المطعون ضدها، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يوجب القضاء بنقضه.
وحيث إن موضوع الاستئنافين رقم 2024/1487 صالح للفصل فيه ولما تقدم، وإذ لم تقدم المطعون ضدها بينة على وقوع الطلاق، وكان إقرار المستأنف على ما تقدم لا يمكن تجزئته، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف.

المحكمـــــــــة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن، لدى محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، الدعوى رقم 2025/1271، بطلب الحكم بإثبات طلاقه لها طلقة ثالثة بتاريخ 2025/4/1، وقالت بياناً لدعواها إنها زوجه، وأنه سبق له طلاقها مرتين وأعادها لعصمته في كل مرة دون أن يثبت الطلاق أو الرجعة، وأضافت أنه وغداة رفضه توثيق الطلقة الثالثة فقد أقامت دعواها، أقر الطاعن بسبق طلاقه للمطعون ضدها مرتين والرجعة فيهما كما أقر بأنه تلفظ في المرة الثالثة بالطلاق وهو في شدة الغضب وغير مدرك لما يقول وصادقته المطعون ضدها على ذلك، بتاريخ 2025/6/11 حكمت المحكمة بإثبات طلاق الطاعن للمطعون ضدها بطلقة ثالثة مسندة لتاريخ الإقرار بها بمحضر جلسة 2025/4/30م.
استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2025/1487 أحوال نفس أبو ظبي وبتاريخ 2024/8/5 قررت المحكمة منعقدة في غرفة مشورة تأييد الحكم المستأنف.
طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره دون مرافعة شفوية.
وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بأن النص في المادة 4/1 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 2024/41 على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات" يدل على اتجاه قصد المشرع دلالةً على عدم سريان أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت قبل سريان أحكامه، فيما عدا إشهادات الطلاق ودعاوى إثبات الطلاق بإرادة الزوج أو نفيه، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات، وعليه فسواءً أقيمت الدعوى بعد تاريخ نفاذ أحكام القانون الجديد أو بعده فإن الدعاوى المتعلقة بإثبات الطلاق بإرادة الزوج أو نفيه يطبق بشأنها أحكام قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 2024/41 بأثر رجعي.
وحيث إنه ومما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم وقوع الطلاق الذي تلفظ به بتاريخ 2025/4/1 وهو في شدة الغضب وغير مدرك لما يقول وتحت تأثير الأدوية التي تناولها تسكيناً لآلام ما بعد الجراحة، وقدم دليله من شهادات طبية، وصادقته المطعون ضدها على ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإثبات

الطلاق تساندا إلى ما ذهب إليه في قضائه من ثبوته بالإقرار وأنه لا أثر للغضب بحسبان أن الطلاق لا يكون في إلا في حالة انفعال وغضب، على الرغم من أن الإقرار لا يمكن تجزئته على نحو يتعارض مع اتجاه نية المقر، ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.
وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن النص في المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "1- يقع الطلاق من الزوج بالنطق أو بالكتابة بأي وسيلة كانت، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة" والنص في المادة 58 منه على أنه "لا يقع الطلاق في الحالات الآتية : إذا كانت الزوجة في عدة طلاق أو زواج غير صحيح، طلاق غير العاقل أو من زال عقله ولو اختيارًا بمحرم، طلاق المكره، طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه، الطلاق المضاف إلى المستقبل، الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه أو على حصول شيء أو عدم حصوله ما لم تثبت نية الطلاق فعلاً، والطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام ما لم تثبت نية الطلاق فعلاً"، والنص في المادة 57 من ذات القانون على أنه "لا يقع الطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظًا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة"، يدل على اتجاه قصد المشرع إلى اختيار الأحكام التي تُضيق دائرة وقوع الطلاق، من بين الاجتهادات الفقهية التي تعددت فيها الاتجاهات بشأن صحة وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، وبحسبان أن الأحوط الأخذ بقول من يقول بعدم وقوعه للشك في دليل صحته، والورع يقتضي الإبقاء على الحلال الثابت بيقين وهو عقد النكاح، من أجل ما هو معروف من أن أبغض الحلال عند الله الطلاق وأن أثره يقع على غير الزوجين من الأولاد والأهل، وأن خير سبيل، اجتناب ما يمكن اجتنابه من مساوئه وعواقبه، ولذلك فقد اشترط العقل والاختيار في المطلق، لأن من لا عقل له - ومن لا اختيار له نتيجة إكراه - لا يدرك المصلحة التي شرع الطلاق من أجلها فلا يقع طلاقه إذا كان مجنونًا أو معتوهًا أو مكرهًا، ومثله من فقد التمييز بأية صورة كانت، وكذلك من فقد التمييز لسكره ولو باختياره، وألغى القانون الجديد ما كان ينص عليه القانون رقم 2005/28 من وقوع طلاق السكران باختياره عقوبة له، وأضاف تضييقاً لحالات وقوع الطلاق، النص الصريح على عدم وقوع طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه، ولو لم يكن فاقداً العقل الاختيار، فضلاً عن عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل، والطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه أو على حصول شيء أو عدم حصوله، والحنث بيمين الطلاق أو الحرام ما لم تثبت نية الطلاق فعلاً، وأحال في شأن إثبات وقوع الطلاق إلى القواعد العامة في قانون الإثبات، وكان من المستقر - في قضاء هذه المحكمة - على هدى من نص المواد 1 - 16 - 17 من قانون الإثبات أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه، وأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه، ولا يُقبل رجوعه عنه ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى، لما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر جلسات محكمة أول درجة إقرار الطاعن بأنه سبق له طلاق المطعون ضدها مرتين وأعادها لعصمته في كل مرة دون أن يوثق الطلاق أو الرجعة، وأضافت إقراره بأنه تلفظ في المرة الثالثة بالطلاق وهو في شدة الغضب وغير مدرك لما يقول وتحت تأثير الأدوية التي تناولها تسكيناً لآلام ما بعد الجراحة، وقدم دليله من شهادات طبية، وصادقته المطعون ضدها على ذلك، وهو أدرى بحاله وقت التلفظ، وكان هذا الإقرار لا يمكن تجزئته على نحو يتعارض مع اتجاه نية المقر بحسبانه منصباً على واقعة واحدة،

فإما أن يؤخذ به كله أو يترك كله وفي الحالتين لا يكون قد توافر به شروط إثبات الطلاق، والفرض أن الأوراق قد خلت من إثباته بأي دليل آخر وهو ما يوجب القضاء برفض طلب إثبات الطلاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب في قضائه المعيب إلى أنه يشترط في الغضب أن يفقد صاحبه الإرادة والاختيار - نقلاً عن التطبيقات التي جرت عليها أحكام محكمة النقض على ضوء أحكام المادتين 100 - 101 من القانون الملغي رقم 2005/28 ، ورغم إيراد الحكم لنصوص القانون الذي حل محل هذا القانون الأخير - في حين أن المشرع قد اكتفى في وصف الغضب المانع من وقوع الطلاق، أن يصل في شدته إلى الدرجة التي تحول بين صاحبه وبين تحكمه في ألفاظه، ولو لم يكن فاقداً العقل والاختيار، وألقى الحكم بعبء الإثبات على الطاعن في حين أنه في الأصل التزام على المطعون ضدها، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يوجب القضاء بنقضه.

وحيث إن موضوع الاستئنافين رقم 2024/1487 صالح للفصل فيه ولما تقدم، وإذ لم تقدم المطعون ضدها بينة على وقوع الطلاق، وكان إقرار المستأنف على ما تقدم لا يمكن تجزئته، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف.